

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين بعض أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة
للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء
مجالس إدارة الشركات الملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة التكوين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد أحمد مصطفى خطاب عضواً بمجالس إدارة
شركة مضارب الأرز وطاحن القلال المصرية ومديراً عاماً لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقرارات
المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع
بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد عضواً بمجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين :

السيد / محمود حسن البليدي رئيساً

السيد / محمد زكي محرم ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة
للصوامع والتخزين

السيد الدكتور محمد هادي المغربي ، وكيل وزارة التكوين

السيد المهندس محمود عبد السلام ، مدير عام هيئة السكن
الحديدية

السيد الدكتور عبد الفتاح مرسي ، وكيل وزارة الزراعة
المساعد

السيد / بدر الدين حمدي ، وكيل وزارة الخزانة المساعد

السيد / اللواء أ.ح جمال الدين عسكر ، مدير عام مصلحة
التعبئة العامة والإحصاء

أعضاء

السيد المهندس عبد المنعم حلمي ، مدير الهيئة العامة
لشئون النقل البري

السيد / محمود شاهين ، مدير عام بنك التسليف الزراعي
والتعاوني

السيد الدكتور ميشيل باخوم ، أستاذ الهندسة الإنشائية
بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

السيد الدكتور علي محمد كامل ، أستاذ الآلات الحرارية
بكلية الهندسة بجامعة عين شمس

السيد الدكتور علي صبري ، أستاذ مساعد بقسم الهندسة
الإنشائية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أبو القاسم قاسم الموظف بالدرجة السادسة المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ٨٣٦ ملياً لمدة سنة تنتهي في ١٢/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / أبو الملا عفيفي الموظف بالدرجة السادسة الفنية المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ١٨١ ملياً لمدة سنة تنتهي في ٢٧/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد وزير العمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد وزير العمل بتوجيه الدعوة إلى وزراء العمل في أفريقيا ومدغشقر ومراقبتهم لعقد مؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ واستضافتهم في هذه الفترة ، ثم استضافتهم لمدة أربعة أيام أخرى بعد انتهاء المؤتمر مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس على حلمي الكرداني مقرر عام مشروعات الصرف المغطى بدرجة مدير عام لمدة سنتين من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / أحمد أحمد يوسف

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛